

عنوان البرنامج: الفكر السياسي الإسلامي  
الوحدة الثانية: الفكر السياسي الإسلامي: المحددات المفاهيمية والنظرية (2)  
الدرس الأول: الخلافة  
اسم المحاضر: الدكتور عبد السلام طويل

## الخلافة

بسم الله الرحمن الرحيم

في هذه الحلقة سوف ينصب حديثنا عن مفهوم الخلافة ومؤسسة الخلافة.

الخلافة مصدر «خَلَفَ» يقال خلفه خلافة؛ أي تولى الخلافة بعده، والجمع؛ خلائف وخلفاء، وهي الكلمة الشائعة.

وكانت الخلافة تُطلق على من يخلف الرسول، صلى الله عليه وسلم، في رئاسة الدولة وتصريف شؤونها؛ فهي، إذن، رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، يقول ابن خلدون: «الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية الراجعة إليها؛ إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا».

أما خصائص الخلافة أو ما اصطلح عليه عبد الرزاق السنهوري «الحكومة الإسلامية الكاملة»، فتتميز عن غيرها من الحكومات بما يلي:

. أن اختصاصات الخليفة عامة تقوم على التكامل بين الشؤون الدينية والدينية.

. أن دولة الخلافة ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة.

. أن الخلافة تقوم على وحدة العالم الإسلامي

والخلافة، باعتبارها نظاما سياسيا وشكلا للاجتماع السياسي الإسلامي، تعاقد دستوري أساسه الاختيار، يتمثل نموذجة التاريخي في صحيفة المدينة التي أبرمها الرسول، صلى الله عليه وسلم، وتم التنصيب

فيها، لأول مرة في التاريخ الإنساني، كما سلفت الإشارة في حلقات سابقة، على أن المسلمين واليهود والمشركون أمة من دون الناس؛ أي أمة سياسية قائمة على المساواة في الحقوق والواجبات بين سائر مواطنيها، في تمايز واضح عن الأمة العقيدية القائمة على وحدة الانتماء الديني.

لقد سعى الفقه السياسي الإسلامي الحديث، من خلال الفقيه الدستوري عبد الرزاق السنهوري بوجه خاص، إلى بلورة نظرية جديدة للخلافة تمكنها من الالتزام بأصول الشريعة ومبادئها التي تفرض عليها الوحدة في غياب دولة الخلافة. رغم أن الفقه الإسلامي ظل يربط بين وحدة الدولة ووحدة الأمة؛ استلهاما لتجربة الخلافة الراشدة التي تعد المصدر التاريخي لأحكام الخلافة وهي التجربة التي شهدت التلازم بين هاتين الوحدتين.

وبذلك تم التفريق بين وحدة الأمة ووحدة الدولة، وبفضل هذا التفريق حاول أن يبلور تصورا علميا وعمليا لتطوير النظام السياسي الإسلامي على أساس تعدد الدول مع المحافظة على وحدة الأمة من خلال منظمة دولية. فالخلافة، تبعا لهذا التصور، تقتضي إقامة نظام يحقق وحدة الأمة الإسلامية على شكل تنظيمات سياسية تجمعها منظمة دولية تحوز على مكانة دولية تتناسب مع رسالتها وتاريخها، ضمانا لسيادة الشريعة والعقيدة الإسلامية.

بحيث أن هذه الصورة تمثل نموذجا لـ«الخلافة الناقصة» في أفق توافر الشروط التاريخية لتحقيق «الخلافة الكاملة الراشدة»؛ وهو ما يقتضي إطلاق حركة علمية لتجديد الفقه الإسلامي وتدوينه وتقنينه تقنيا عصريا وتطبيقه تدريجيا في جميع الدول الإسلامية، من خلال تنظيم الإجماع، وتفعيل الاجتهاد، في سياق حركية اجتماعية وحضارية تألف بين المسلمين على أساس وحدة العقيدة، والشريعة، والثقافة، والتكامل الاقتصادي، والتكافل الاجتماعي.

وحيثما تنجح الحركة العلمية في تقنين الفقه الإسلامي وتطبيقه، وتنجح الحركات السياسية في إنشاء منظمة دولية سياسية للدول الإسلامية يمكن حينذاك للمسلمين أن يختاروا رئيسا للجامعة الإسلامية على أساس؛ وحدة الأمة، والشورى الحرة، فضلا عن التكامل بين المبادئ الدينية والنظم المدنية. لنخلص مع السنهوري إلى إن الخلافة في الفقه الإسلامي المدني ليست دولة بعينها، أو نظام حكم محدد المعالم، وإنما تعني مبدأ وحدة الأمة واستقلالها وتحررها من السيطرة والهيمنة الأجنبية؛ فهي رمز لوحدة المسلمين وعزتهم وتقدمهم ومنعتهم..

بالإضافة إلى مبدأ الوحدة فقد شدد الفقه الإسلامي الحديث على ضرورة قيام الخلافة على؛

مبدأ السيادة الشعبية (سيادة الأمة) وهي السيادة التي تؤكدها البيعة الحرة، مثلما يؤكدها الإجماع. ومبدأ الشورى الملزم للكافة. ومبدأ التلازم بين ممارسة السلطة من جهة، والمسؤولية والمحاسبة من جهة ثانية، وكذا مبدأ الطبيعة المدنية للحكم في الإسلام..

كما يؤسس الفقه السياسي الحديث على التمييز ضمن الشريعة الإسلامية بين العقيدة والعبادات من جهة أولى، وبين المعاملات من جهة ثانية، التمييز بين الأحكام الدينية والأحكام الدنيوية؛ بحيث أن الجانب الأول من الشريعة المتعلق بالتعاليم الدينية لا تفرضه الشريعة على المواطنين غير المسلمين. أما الجانب الثاني والمتمثل في القانون الإسلامي بالمعنى العصري فيتضمن أحكاماً دنيوية تسري على جميع مواطني الدولة الإسلامية تنزيلاً لمبدأ الشرعية.

وبناء عليه، فإن علم الفقه يميز بين أبواب العبادات وأبواب المعاملات، وبذلك فهو يفرق ويميز بين المسائل الدينية وبين القانون بمعناه الحديث. ولذلك يتعين على القانون الإسلامي، من وجهة نظر السنهوري، أن يقتصر على أبواب المعاملات. علماً أن القانون الإسلامي يتضمن؛ فقه المعاملات، وأصول الفقه الذي يبين مصادر القانون الإسلامي، وكيفية استنباط الأحكام من هذه المصادر.

ورغم الأهمية الوظيفية والرمزية الكبرى التي أضفاها الفقه السياسي الإسلامي الحديث على الخلافة، إلا أن أحكامها تندرج بطبيعتها في مجال «علم الفروع» وعلى وجه التحديد في النسق المتعلق بالقانون العام والقانون وبوجه خاص القانون الدستوري، وبالتالي فهي من الأمور التوفيقية الاجتهادية التي تتسع فيها مساحة العفو، المؤسسة على رعاية المصلحة المنضبطة بالرؤية المقاصدية، رغم أن الفقهاء درجوا على اعتبارها من مباحث علم الكلام. الأمر الذي جعل السنهوري يذهب إلى حد اعتباره أن إيراد نظام الخلافة ضمن مباحث العقائد يعد أمراً شاذاً.

أكثر من ذلك، فقد اعتبر أن المبادئ والقواعد والأصول التي يتأسس عليها فقه الخلافة لا تتناقض مع أسس الدولة الحديثة في الديمقراطية، وسيادة الأمة، وسمو القانون، والفصل بين السلطات، والأساس التعاقدية للحكم، وضممان وكفالة الحقوق والحريات.

كما أبرز كيف أن السلطة التشريعية هي التي تختص بتنظيم الحريات أو تقييدها، وليس السلطة التنفيذية، وكيف أن الأمة تمارس حق التشريع من خلال الإجماع الذي يمثل المصدر الثالث للفقه بعد الكتاب والسنة، وكيف أن الإجماع معناه تقرير مبدأ سيادة الأمة، وكيف أن الأمة تشرف على أعمال السلطة التنفيذية (التي يباشرها الخليفة والحكومة) طبقاً لمبدأ الشورى الملزمة، وكيف أن الشورى هي

الإطار الشرعي الذي يربط بين جميع أنظمة المجتمع والدولة، فضلا عن حريات الأفراد وحقوق الأمة وسيادتها، وكيف أن القانون العام الإسلامي يقوم على حرية الفرد وسيادة الأمة، وكيف أن الإجماع والشورى يمثلان أساس النظام النيابي في الإسلام.

وكيف أن اعتبار إجماع الأمة مصدرا للتشريع الإسلامي يمثل سندا متينا لأبلولة إرادة الأمة مصدر السلطات؛ وهو ما يعبر عنه بمبدأ سيادة الأمة؛ وكيف أن استقلال التشريع عن الحكومة واختصاص العلماء المجتهدين به، يحد من سلطة الحكومة فلا يستطيع الخليفة أن يكون حاكما مطلقا، الأمر الذي يعد من أبرز خصائص نظام الحكم الإسلامي، لأن سلطة الخليفة تقتصر على المسائل التنفيذية والقضائية، كما أن الخليفة كأى حاكم في الإسلام يمثل الأمة التي اختارته ويستمد منها سلطته.

وقد اختلفت الفرق الإسلامية، كما هو معروف، في تحديد سند الخلافة ومدى وجوبها؛ فقد اعتبر أهل السنة أن «الإجماع» يمثل سندا لوجوب إقامة الحكم الإسلامي (الخلافة)، أما المعتزلة فقد ردوا سند وجوب الخلافة إلى العقل، بينما جمع التفتازاني وهو من فقهاء السنة بين السندين؛ العقل والإجماع. بينما اعتبر الخوارج أن الخلافة أمر جوازي محض بدعوى أن الخلافة ليست ضرورية دائما، وأن الناس قد يحققوا مصالحهم دونما حاجة إلى سلطة نظامية، وأنها ليست نافعة دوما، إذ لا ينتفع بوجود الخليفة إلا من يستطيع أن يصل إليه، كما أنها ليست دائما ممكنة؛ بحيث أن الشروط اللازمة في الخليفة لا يمكن توفرها دائما، وكونها تؤدي، في كثير من الأحيان، إلى الفتن والحروب بين المسلمين المتنافسين عليها. ومعلوم أن هذا التصور ينطلق من مفهوم بسيط للسلطة والمجتمع معا، كما يتجاهل حقيقة أن إلغاء السلطة والدولة يجهز على نصاب وافر من أحكام الشريعة، التي لن تتحقق و لن تنزل إلا بوجود وازع متمثل في السلطة الشرعية القائمة في صورة سلطة أو دولة. أما الشيعة فمعلوم أنهم يقولون بالوصية.

وهو ما يؤدي إلى شخصنة الخلافة، خلافا للتكليف القانوني الحديث من خلال النظر الاجتهادي للفكر السياسي الإسلامي المعاصر؛ ذلك أن الولاية العامة في كتابات الماوردي وأبي يعلى الفراء تصوّر وليّ الأمر باعتباره فرداً يملك القرار وحده، وفي هذا السياق يميز الماوردي بين وزير التفويض ووزير التنفيذ؛ وزير التفويض هو من يعهد إليه وليّ الأمر بالولاية كاملةً، بحيث أن عزل وزير التفويض يترتب عليه عزل كل من ولاّهم.

أما في النظام الحديث فقد بات القرار يكتسي طبيعة مؤسسية، وأصبح النظام الإداري والسياسي والدستوري جماعيا لا يعتمد على القرار الفردي؛ وبناء عليه فإن الولاية العامة أضحت من اختصاص

كل من يشاركون في اتخاذ القرار مجتمعين غير متفرقين؛ بحيث أن الولاية تعود إلى المؤسسة، سواء اتخذت شكل هيئة رئاسية، أو مجلس برلماني، أو محكمة، وليست للفرد؛ قاضيا كان أو نائبا أو رئيسا.. بحيث لا يملك أيًا منهم ولاية في هذا الأمر وحده.

ولا شك أن هذا التكييف القانوني بالغ الأهمية والأثر من حيث إفساحه المجال للمرأة ولغير المسلمين للمشاركة في الولايات العامة في الدولة الإسلامية المعاصرة القائمة على الحكم المؤسسي.